

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقسار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث

الإسكان والبناء ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بناء على اقتراح مجلس

إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء المرفقة ،

ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

**اللائحة التنفيذية
للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء
الباب الأول
الهيكل التنظيمي العام**

(مادة ١)

المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

(مادة ٢)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للمركز من :

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) رئيس المركز .
- (ج) نائبى رئيس المركز .
- (د) مديرى المعاهد .
- (هـ) الأمين العام .

**الباب الثانى
المعاهد التابعة للمركز**

(مادة ٣)

يتبع المركز المعاهد التالية ، ويختص كل منها مباشرة الاختصاصات المبينة قرينه :

١ - معهد بحوث مواد البناء وضبط الجودة :

- دراسة خواص وتكنولوجيا مواد البناء بأنواعها المختلفة والوحدات والعناصر المصنعة منها وتعيين حدود الاستخدام الأمثل لها .

- ضبط وتأكيـد الجـودة في مجال صناعة البناء والتشييد سواء بمواقع تنفيذ المشروعات أو محطات الخلط المركزي للخرسانة أو مصانع إنتاج مواد ووحدات البناء .
- استنباط بدائل لمواد ووحدات البناء من المصادر الطبيعية أو المخلفات الصناعية والزراعية بهدف تحسين البيئة .
- دراسة المواد المستحدثة كالمواد المركبة ومواد تدعيم وترميم المنشآت وتطبيقاتها .
- إجراء الاختبارات المعملية والحقلية على المنشآت الخرسانية بغرض تحديد حالتها الإنشائية وقدرات الأداء التحملية والديمومة لها .

٢ - معهد بحوث المنشآت الخرسانية :

- تطوير نظريات الخرسانة المسلحة .
- دراسة أساليب البناء والتشييد والعمل على رفع كفاءتها وتطويرها مع خفض تكاليف التنفيذ .
- دراسة وتصميم المنشآت من الخرسانة سابقة الإجهاد والوحدات سابقة الصنع كلياً وجزئياً .
- إجراء دراسات على نماذج لمنشآت مصممة باستخدام مواد مستحدثة لدراسة ملاءمتها للأغراض المنشأة من أجلها .
- إصلاح وتدعيم المنشآت .
- دراسة المباني من الطوب والأحجار .
- تحليل النظام الإنشائي للمنشآت الخشبية ودراسة اتزانها .

٣ - معهد بحوث الإنشاءات والمنشآت المعدنية :

- القيام بالتحليل الإنشائي الاستاتيكي ودراسة الاتزان للمنشآت .
- القيام بالتحليل الديناميكي والسيزمي والقياسات الحقلية للمنشآت .
- استحداث نظم إنشائية جديدة من القطاعات المركبة من الحديد والخرسانة .
- تحليل ودراسة وتقييم المنشآت المعدنية ودراسة اتزانها وطرق تدعيمها .
- التحليل الإنشائي لجميع أنظمة الكباري الصلب .

٤ - معهد بحوث ميكانيكا التربة والهندسة الجيوتكنيكية :

- تقييم الخصائص الجيوتكنيكية لتكوينات التربة المنتشرة بمصر .
- تطوير نظم تصميم وتنفيذ الأساسات .
- دراسة المنشآت تحت الأرض والمنشآت الساندة .
- دراسة العوامل البيئية ومخاطر تأثيرها على الخصائص الجيوتكنيكية .
- تطوير نظم المعلومات والخرائط الجيوتكنيكية .
- دراسة تحسين خواص التربة بالطرق المختلفة .
- تطوير وتحديث استكشاف الموقع والقياسات الحقلية والرصد لمحركة المنشآت .

٥ - معهد بحوث الهندسة الصحية والبيئية :

- استحداث نظم تنقية ومعالجة للمياه تتوافق مع مصادر مياه الشرب الموجودة وخصائص مياه الصرف الصحي .
- تقييم أداء وتطوير طرق تصميم وتنفيذ أعمال التركيبات الصحية داخل المباني .
- تقييم أداء وتطوير محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي .
- تطوير تصميم وتنفيذ مشروعات شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- إجراء الاختبارات القياسية على مواسير مياه الشرب والصرف الصحي والأجهزة الصحية داخل المباني وكذلك الاختبارات القياسية على مواسير الشبكات الخارجية .
- تقييم الخصائص الطبيعية والكيميائية للمياه الداخلة والخارجة من محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي بغرض تقييم الأداء والتأكد من مطابقتها للقوانين البيئية الحاكمة .

٦ - معهد بحوث التشييد وإدارة المشروعات :

- إجراء البحوث التطبيقية في مجال هندسة التشييد بهدف تطوير تكنولوجيا التشييد والبناء .
- إجراء البحوث التطبيقية في مجال إدارة المشروعات ونظم الجودة الشاملة والتي تهدف إلى رفع كفاءة إدارة المشروعات .
- إعداد دراسات فنية بهدف تطوير التشريعات المؤثرة على صناعة التشييد والبناء بالمساهمة مع الجهات الرسمية والهيئات الإقليمية والعمل على تكامل هذه التشريعات على المستوى الإقليمي .
- دراسة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة قطاع التشييد والبناء لتحقيق أهداف التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية .
- تأهيل الشركات للحصول على شهادة الجودة طبقاً للمواصفات الدولية .

٧ - معهد بحوث العمارة والإسكان :

- دراسة أسس التصميم للمشروعات المعمارية وأسس تخطيط وتصميم مشروعات الإسكان والدراسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بها .
- دراسة أسس تخطيط وتصميم التجمعات العمرانية وأسس التصميم العمراني وتنسيق المواقع .
- إجراء دراسات الطابع المعماري والعمراني الملائم للبيئات المحلية .
- إجراء دراسات تطبيقية لتخطيط وإدارة وتنفيذ مشروعات التنمية العمرانية وتنمية المجتمعات ومشروعات التطوير والارتقاء بالبيئة العمرانية واقتصادياتها .
- إجراء بحوث تطبيقية لقوانين وتشريعات واقتصاديات المباني والتجمعات العمرانية .
- استخدام تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في مجالات العمران وما يرتبط بها من دراسات .

٨ - معهد بحوث الخامات وتكنولوجيا صناعة مواد البناء :

- إجراء الدراسات الجيولوجية الحقلية للكشف عن الصخور والترسيبات الطبيعية وتحديد مواقعها وتوصيفها وتقدير كمياتها وتقييم صلاحيتها للاستخدام فى صناعات مواد البناء .
- إجراء دراسات على تكنولوجيا صناعات مواد البناء القائمة بغرض تقييم أدائها وحل مشاكلها ودراسة إمكانية تطويرها والارتقاء بمستوى جودة منتجها وطبقاً للمواصفات الدولية والمحلية .
- إجراء المعاينات الميدانية لمحاجر الخامات الطبيعية ومصانع مواد البناء وإجراء الدراسات اللازمة لتقييم صلاحية منتجاتها للاستخدام فى أعمال البناء أو توكيد جودة هذه المنتجات .
- إجراء دراسات على كيمياء مكونات الخرسانة المسلحة وتكنولوجيا حمايتها .
- دراسة إعادة تدوير مخلفات صناعات مواد البناء بهدف حماية البيئة والاستفادة من المنتجات المستحدثة .

٩ - معهد بحوث فيزيقا المنشآت والعوامل البيئية المحيطة :

- دراسة وتحليل العوامل البيئية المناخية المحيطة وحركة الهواء والتهوية الطبيعية حول وداخل المنشآت وتأثيرها على السلوك الحرارى باستخدام نفق الرياح .
- دراسة وتعيين الخواص الفيزيائية لمواد البناء والمواد العازلة المعرضة للحرارة والحرارة العالية .
- دراسة ترشيد استهلاك الطاقة واستخدامات الطاقات الجديدة والمتجددة فى المباني السكنية بغرض تقليل أحمال التبريد والتدفئة صيفاً وشتاءً للوصول للراحة الحرارية الموائمة للعمارة البيئية .
- دراسة خصائص واستخدامات مواد امتصاص وعزل الصوت وطرق التحكم فى الضوضاء .
- دراسة أسس تصميم واختبار القاعات من الناحية الصوتية .
- دراسة أسس تصميم أعمال الإضاءة الطبيعية والصناعية للمباني بغرض ترشيد الطاقة .

١٠ - معهد التدريب والدراسات الحضريّة :

وضع أسس تدريب وتنمية القدرات فى مجالات الإسكان والتمويل العقارى والارتقاء العمرانى وتنمية المدن والتنمية البيئية وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية فى التخطيط العمرانى .

إجراء بحوث ومشروعات التخطيط العمرانى وتنمية المجتمعات السكنية .

دراسة أسس إدارة وتمويل مشروعات البنية الأساسية .

تخطيط وإدارة التنمية البيئية للمشروعات المعمارية والعمرانية .

تخطيط وإدارة مشروعات الارتقاء بالمناطق العشوائية والمناطق العمرانية المتدهورة .

تصميم والإشراف على تنفيذ المشروعات المعمارية .

تخطيط مشروعات التنمية العمرانية للقرى المصرية .

١١ - معهد بحوث الأعمال الكهروميكانيكية فى المباني :

دراسة وتصميم أعمال القوى الكهربائية والإنارة داخل المباني .

دراسة وتصميم أعمال التيار الخفيف داخل المباني .

دراسة وتصميم أعمال التبريد والتكييف وأعمال المصاعد داخل المباني .

دراسة وتطوير المنظومات الميكانيكية وبصفة خاصة منظومات التكييف المركزى للمباني

والمنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

دراسة السلامة والأمان ضد أخطار الحريق والدخان .

إجراء الاختبارات وتقييم الأداء للأعمال الكهروميكانيكية داخل المباني .

مادة (٤)

يكون لكل معهد مجلس معهد ومدير ، ويشكل مجلس المعهد طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

ويعين مدير المعهد بقرار من رئيس المركز من بين الأساتذة العاملين بالمعهد ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة عدم وجود أساتذة يكون لرئيس المركز أن يندب أحد الأساتذة من المعاهد الأخرى التابعة للمركز للقيام بعمل المدير ، وله أن يندب لذلك أحد الأساتذة المساعدين من ذات المعهد .

ولا يجوز إقالة مدير المعهد قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس المركز بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك إذا أخل بواجبات أو مقتضيات مسؤولياته بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة (٥)

يقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد وإدارة شئونه البحثية والإدارية والمالية ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس إدارة المركز والمعهد في حدود القوانين واللوائح .

مادة (٦)

يتكون المعهد من قسم بحثي أو أكثر ، طبقاً لما يحدده مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويضم كل قسم بحثي عدد من الوحدات البحثية يصدر بإنشائها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم .

مادة (٧)

يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وثلاثة من الباحثين على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دورياً كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم . ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد ضم أخصائى إلى مجلس القسم يتم اختياره دورياً بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث . ويعقد مجلس القسم اجتماعاً دورياً مرة كل شهر ، إلا إذا دعت الضرورة إلى اجتماع غير عادى للنظر فى بعض الأمور العاجلة .

مادة (٨)

تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة الباحثين عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة ، ولا يجوز للباحثين حضور الاجتماع عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة (٩)

يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العلمية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم وعلى الأخص المسائل الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة للبحث العلمى بالقسم .
- ٢ - وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فى القسم .
- ٣ - وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة البحوث وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم فى مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمى .

- ٥ - اقتراح تعيين الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين وندبهم ونقلهم وإيفادهم فى بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الإجازات الدراسية .
- ٦ - اقتراح منح مكافآت التفرغ العلمى للدراسات العليا .
- ٧ - اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل .
- ٨ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس مجلس القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم أو المعهد .
- ٩ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للبحوث فى القسم .

مادة (١٠)

يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين بالقسم ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس المركز بناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة باحثين إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم ، وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور اجتماع مجلس المعهد فيما عدا الاجتماع الذى ينظر فيه شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين يتولى رئاسة القسم مدير المعهد وفقاً لما يقرره مجلس المعهد .

ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته . ويحظر الجمع بين رئاسة القسم والوحدة البحثية إلا فى حالة الضرورة التى يقررها مجلس المعهد .

مادة (١١)

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون المالية والإدارية بالقسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس المعهد ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة (١٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس القسم اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .
ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين بالقسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم .

مادة (١٣)

يصدر مدير المعهد قراراً بتعيين رئيس الوحدة البحثية من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى الوحدة ، بناء على اقتراح مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا كان عدد الأساتذة فى الوحدة أقل من ثلاثة تكون رئاسة الوحدة لأقدمهم .
وفى حالة خلو الوحدة البحثية من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم أعضاء هيئة البحوث بها ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم .
ويجوز إقالة رئيس الوحدة البحثية من الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات وظيفته وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ إعفائه .

وتحدد بقرار من رئيس المركز ، بعد موافقة مجلس الإدارة اختصاصات رئيس الوحدة البحثية وواجباته .

مادة (١٤)

يتولى الأمين العام للمركز الإشراف على الأمانة العامة بالمركز والمعاهد التابعة له .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة (١٥)

أعضاء هيئة البحوث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

وبعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة (١٦)

تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإيفاد والإجازات (عدا الإجازات الاعتيادية) والواجبات ، والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة الواردة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما والاختصاصات المقررة لرئيس الهيئة الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

ويكون لنائبي رئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من شاغلي الوظائف العليا بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولنائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لمدير المعهد وأمين عام المركز كل في حدود اختصاصه ، الاختصاصات المقررة لكل من شاغلي الوظائف العليا بقانون العاملين المدنيين بالدولة ولعميد الكلية في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لرئيس مجلس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس القسم في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٨)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال تخصصه وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ووفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة المركز .

مادة (١٩)

يسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز الأحكام المطبقة على أقرانهم بالجامعات طبقاً للجدول المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٠)

يستحق أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتى :

(١) ٦٠ يوماً للأساتذة الباحثين والباحثين المساعدين .

(٢) ٤٥ يوماً للباحثين والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين .

ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة خمسة أيام متصلة ، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . ويحتفظ عضو هيئة البحوث وشاغل الوظيفة المعاونة برصيد إجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً فى السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

مادة (٢١)

يتحمل المركز رسوم التسجيل والامتحانات للدرجات العلمية التى يتقدم إليها شاغلو الوظائف المعاونة للكادر البحثى والرسوم الإضافية الأخرى - عدا التأمينات - وكذلك رسوم التدريب والامتحانات اللغوية الدولية ورسوم براءات الاختراع ، التى يسددها شاغلو هذه الوظائف .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة (٢٢)

يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ولمجلس إدارة المركز أن يضع لائحة خاصة للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث وبما لا يخالف أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٣)

تسرى على المركز أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٤)

يكون لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢٥)

يكون لمجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون لمجلس المعهد الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس القسم بالمعهد الاختصاصات المقررة لمجلس القسم بالكلية .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة (٢٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .
وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

مادة (٢٧)

يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمركز وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول

معادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز ومعاهده
<p>(أ)</p> <p>أعضاء هيئة التدريس</p> <p>رئيس جامعة</p> <p>نائب رئيس جامعة</p> <p>عميد كلية</p> <p>وكيل كلية</p> <p>رئيس مجلس قسم</p> <p>أستاذ</p> <p>أستاذ مساعد</p> <p>مدرس</p>	<p>(أ)</p> <p>أعضاء هيئة البحوث</p> <p>رئيس المركز</p> <p>نائب رئيس المركز</p> <p>مدير المعهد</p> <p>وكيل المعهد</p> <p>رئيس مجلس القسم</p> <p>أستاذ باحث</p> <p>أستاذ باحث مساعد</p> <p>باحث</p>
<p>(ب)</p> <p>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس</p> <p>مدرس مساعد</p> <p>معيد</p>	<p>(ب)</p> <p>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث</p> <p>باحث مساعد</p> <p>مساعد باحث</p>